**مفهوم حقوق الإنسان**

**١- تعريف حقوق الانسان**

**حقوق الانسان في بعض الاحيان تسمى بالحقوق الاساسية او الجوهرية واحيانا اخرى**

**تسمى بالحقوق الطبيعية.**

**فهي حقوق جوهرية لانها يجب ان لاتنتهك من قبل اي جهة تشريعية او تصرف حكومي**

**ويجب ان ينص عليها الدستور اما لكونها حقوق طبيعية فهي تعود للنساء والرجال حيث**

**يشترك فيها الرجال والنساء في كل العالم.**

**فحقوق الانسان هي مجموعة من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان والمرتبطة بطبيعته**

**والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها بل اكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل**

**سلطة ما (ان حقوق الانسان هي مدار اهتمام تبين الحقوق والحريات المرتبطة بالانسان**

**والمستمدة من تكريم الله وتفضيله على سائر مخلوقاته والتي تبلورت عبر تراكم تاريخي**

**من خلال الشرائع والاعراف والقوانين ومنها تستمد وتبنى حقوق الجماعات الانسانية في**

**مستوياتها المختلفة .**

**وبعد الحرب العالمية الثانية اصبحت فكرة حقوق الانسان واحدة من اهتمامات الامم**

**المتحدة حيث توجد وثيقتين تحكمان هذا الموضوع**

**١- ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥**

**٢- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨**

**٢- خصائص حقوق الانسان**

**يمكن ادراج اهم خصائص حقوق الانسان بما يلي**

**أ- حقوق الانسان لاتشترى ولا تكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لانهم بشر**

**فحقوق الانسان متاصلة في كل فرد.**

**ب- حقوق الانسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر او الجنس او الدين او**

**الراي السياسي او الراي الاخر او الاصل الوطني او الاجتماعي فقد ولدنا جميعا**

**احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق فحقوق الانسان عالمية وعالمية حقوق**

**الانسان لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية التي هي ايضا حق**

**من حقوق الشعوب وان معظم الذين ياخذون بالخصوصية في مجال حقوق الانسان**

**نقيضا للعالمية يفعلون ذلك للافلات من الالتزامات الدولية في هذا المجال ففكرة**

**العالمية هي التي نقلت حقوق الانسان من مجرد شان من الشؤون الداخلية لتصبح**

**جزءمن القانون الدولي.**

**ج- حقوق الانسان لا يمكن انتزاعها فليس من حق احد ان يحرم شخصا اخر من حقوق**

**الانسان وان لم تعترف بها قوانين بلده او عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الانسان ثابتة**

**وغير قابلة للتصرف وفكرة ان جميع البشر يدخلون القرن الجديد وهم يملكون حقوق غير**

**قابلة للتصرف والتي لايمكن انكارها باعتباره حق مكتسب منذ ولادتهم هي فكرة تستحق**

**ان نتمسك بها وان نناضل من اجل جعلها حقيقية .**

**د- كي يعيش جميع الناس بكرامة فانه يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والامن وبمستويات**

**معيشية لائقة فحقوق الانسان غير قابلة للتجزؤ.**

**نشأة حقوق الانسان وتطورها**

**لقد وصلت حقوق الإنسان في يومنا هذا إلى مرتبة متقدمة من حيث التطور في**

**مفاهيمها ومبادئها والالتزام بها كمبادئ قانونية ملزمة التطبيق وقد بدأت تأخذ مداها بالانتقال**

**من المستوى الداخلي (المحلي) إلى مستويات العلاقات الدولية المختلفة.**

**فلقد مرت حقوق الإنسان بمراحل تطور متعددة حتى وصولها إلى وضعها ومكانتها**

**الحالية ولقد أصبح لهذه المبادئ مكانة معروفة في ظل التنظيم الدولي ومن ثم أخذت مكانة**

**رئيسية في تطور التنظيم الدولي حتى وصولها إلى وضعها الدولي الراهن بعدها احدى أهم**

**مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي يمثل النقاط الأساسية لقواعد القانون الدولي العام**

**ومبادئ تنظيم العلاقات الدولية بين الدول. وللتعرف على مراحل نشأة وتطور حقوق**

**الإنسان وصو ً لا إلى ما هي عليه اليوم في ظل القانون الدولي المعاصر فقد ذهبنا إلى تقسيم**

**هذا الفصل إلى مبحثين هما:**

**اولا: حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة (النشأة والتطور).**

**ثانيا: حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة.**

**حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة (النشأة والتطور)**

**نشوء فكرة حقوق الإنسان**

**إذا كانت فكرة حقوق الإنسان في أيامنا هذه غير محددة تحديدًا دقيقًا ويكتنفها شيء من**

**الغموض وعدم الوضوح فأنها في العصور القديمة كانت غامضة كل الغموض، لا بل يمكن**

**القول إنها كانت مفقودة حيث أن المجتمع كان مبنيًا على مبدأ الحق للأقوى والغلبة للأكثر قوة،**

**ومن ثم فأن استباحة حقوق الأفراد دون حدود أو قيود مبررة اعتمادًا (البقاء للأقوى**

**والأصلح). يضاف إلى ذلك وجود العديد من النظم والتقاليد المناقضة والرافضة لكل ما له**

**علاقة بحقوق الإنسان، ولنا في التاريخ الإنساني أمثلة كثيرة**

**فلو بحثنا في حضارة مصر الفرعونية لوجدنا إن هذه الحضارة كانت معروفة باستبداد**

**حكامها وقسوتهم. حيث عرفت هذه الحضارة العديد من النظم القديمة التي تبتعد عن كل ما له**

**علاقة بحقوق الإنسان، فقد عرفت حضارة مصر الفرعونية نظام الرق الذي يقوم على أساس**

**وجود طبقتين في المجتمع، الأولى هي طبقة الأسياد وهي الأعلى والثانية هي الأدنى وهي**

**طبقة العبيد التي تخضع كل مقدراتها وشؤونها لادارة الأسياد فلهم الحق في أن يسخروا**

**عبيدهم لعمل أي شيء حتى وأن كان في ذلك أضرار للعبيد أو انه قد يؤدي إلى موت القائم**

**به، وللأسياد الحق في بيع العبيد أو هبتهم أو قتلهم والتصرف بهم كالتصرف بآي سلعة من**

**سلعهم. كما عرفت حضارة مصر القديمة نظام السخرة في العمل الذي يقوم على أساس فكرة**

**العمل الإجباري بدون مقابل حيث كان الفراعنة يجبر أعداد كبيرة من الأفراد على العمل على**

**سبيل السخرة ومن دون مقابل حيث كان هؤلاء من المصريين أم .من أسرى الحروب، وطبقا**

**لمفاهيم حقوق الإنسان في أيامنا، تعد السخرة انتهاكًا لأحد الحقوق الاقتصادية للإنسان والذي**

**يتمثل بالحق في حرية العمل والحرية في اختيار نوعية العمل**

**أما في بلاد وادي الرافدين فنجد في تشريعات حمورابي، ملك بابل**

**١٧٥٠ ق.م)، وهي من الشرائع القديمة المعروفة بأنها تتضمن الكثير من الأحكام -١٧٩٢)**

**القاسية التي لا تتفق مع مبادئ حقوق الإنسان بمنطق عصرنا الحالي، فقد كانت هذه الشريعة**

**تتضمن من بين العقوبات التي نصت عليها عقوبة الإعدام كعقوبة مقررة للعديد من الجرائم**

**التي لا تستحق من حيث جسامتها اقرارًا مثل هذه العقوبة، فقد كانت عقوبة الإعدام هي جزاء**

**من يطفف في الكيل والميزان. كما كانت هذه العقوبة هي الجزاء الذي يقع على من يقبض**

**عليه متلبسًا بالسرقة، كذلك جعلت هذه جزاءًا لمن يحصل على الأموال عن طريق الاحتيال،**

**كذلك كانت تنص هذه الشريعة على إيقاع عقوبة الإعدام في حالة عجزه عن اثبات التهمه،**

**وكذلك تضمنت الشريعة النص على حق المحارب الذي يؤسر في ديار الأعداء في أن يسترد**

**زوجته إذا عاد إلى بلده حتى لو كانت تزوجت أثناء أسره برجل آخر.**

**وفي الحضارة اليونانية، فعلى الرغم مما عرفت به دولة المدينة الإغريقية بكونها مثا ً لا**

**للديمقراطية فقد كان سكان المدينة ينقسمون إلى ثلاثة طبقات تختلف كل طبقة عن الأخرى من**

**الناحية السياسية من حيث الحقوق والواجبات القانونية، حيث كان هناك طبقة المواطنين الذين**

**كان لهم الحق وحدهم في المشاركة السياسية وتولي الوظائف العامة، أما الطبقة الثانية طبقة**

**الأجانب المقيمين في المدينة والذين ليس لهم حق ممارسة الحياة السياسية، والطبقة الثالثة هي**

**طبقة الأرقاء وهي الطبقة الأدنى في السلم الاجتماعي وليس لهذه الطبقة أي أهمية في الحياة**

**السياسية للمدينة إذ كان الرقيق ملكا لسيده وشيئًا من أشياءه وله الحق أن يتصرف كما يشاء.**

**أن هذا التقسيم لطبقات المجتمع المدني الإغريقي يمثل خرقًا لأحد أهم المبادئ الأساسية**

**لحقوق الإنسان، ا ّ لا وهو مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع الواحد كما أن هذا التقسيم مصدر**

**لظهور نظام الرق والذي أصبح مألوفًا في مجتمع المدينة الإغريقي، بل ونادى به كبار فلاسفة**

**اليونان في ذلك الحين، حيث كانوا يعدون الرق حالة طبيعية وضرورية لتأمين العمل في**

**اقتصاديات ذلك الزمان.**

**حيث ذهب ( أرسطو) صراحة إلى ضرورة تخصيص المواطنين أنفسهم لممارسة**

**الأمور السياسية وترك الأعمال اليدوية للأرقاء. وهذا معناه أن أرسطو كان قد قبل بوجود**

**نظام الرق ووجود فوارق اجتماعية بين البشر. يضاف إلى مظاهر أخرى عديدة تبين وتعكس**

**عدم احترام الإنسان وحقوقه. ومنها الخدمة العسكرية في دولة المدينة والتي كانت تستمر مدى**

**لها، ´ مطلقًا لخدمة الدولة وخاضعًا خضوعًا مطلقا ´ تسخيرا ´ الحياة، حيث كان الفرد مسخرا**

**كما أن حرية الدين والمعتقد هو الأخر كان من الحقوق المنتهكة، إذ لم يكن للفرد الحرية في**

**إن يدين بالدين الذي يريد فقد كان المبدأ الساند يقضي بأن لا يدين الأفراد ا ّ لا بدين دولهم،**

**حيث كانت بعض المدن اليونانية تسن قوانين تقضي بمعاقبة أي شخص يمكن إن تكون لديه**

**النية في أن يصبح ملكًا. ومدن أخرى تسن قوانين تدخل في صميم الحياة الخاصة بالأفراد،**

**كالملبس وتصفيف الشعر وإرتداء ألوان معينه من الملابس وعدم إرتداء ألوان أخرى، وفي**

**مدنًا أخرى كانت القوانين تقضي بمنع حلق الذقن وتجبر على اطلاقه في حين إن مدنًا أخرى**

**كانت توجب حلق الذقن وتمنع اطلاقه.**

**أما الرومان، فقد كان في عهدهم الكثير من الأنظمة والقواعد التي شكلت خرقًا لمبادئ**

**حقوق الإنسان، ومنها ولاية رئيس العائلة على جميع أفرادها، إذ كان له حق الحياة والموت**

**عليهم، كما قالوا بولاية الزوج على زوجته إذ كان يعقد عليها بموجب عقد الشراء وكان**

**يطلقها بموجب عقد البيع، وهذا يعني أن المرأة كانت تباع وتشترى بين الرجال كبيع**

**وشراء السلع في السوق، دون أي احترام لأرادتها ورغبتها، وقد يرجع السبب في ذلك إلى**

**ضعف بنيتها، إذ كان نظام القوة ساندًا والغلبة بالتأكيد للرجال. كما أن المرأة وبموجب**

**التشريعات الرومانية كانت قاصرة ولم يكن لها بموجب تلك التشريعات الحق في الأرث أو**

**التصرف بالأموال ا ّ لا بأذن زوجها، كما كانت هناك قوانين تجيز إسترقاق المدين من قبل دائنه**

**عند عدم الوفاء بالدين على اعتبار ان جسم المدين هو الضمان لسداد الدين وانه يجوز عند**

**عدم الوفاء التنفيذ على جسم المدين، كما أجازت تلك التشريعات إضطهاد الأجانب ومعاملتهم**

**معامله سيئة.**

**أما العرب في عصر ما قبل الإسلام وخاصة في عصر الجاهلية الأولى فقد كانوا**

**بعيدين عن مراعاة حقوق الإنسان، إذ كانت الغلبة للأقوياء والذل والهوان للضعفاء، إذ  عرف**

**العرب في تلك الأيام بالتعصب القبلي الذي كان يربط أفراد القبيلة ولاء العصبية القبلية وما**

**يستتبع هذا التعصب من تناصر بين أفراد القبيلة مبني على قاعدة ( أنصر أخاك ظالمًا أو**

**مظلومًا). كما عرف العرب قبل الإسلام نظام الرق وكان من الأنظمة المألوفة وكانت تعرف**

**الأسواق العربية في تلك الأيام بتجارة العبيد والجواري والتي كان سلعتها الأساسية الإنسان.**

**فالمرأة في ذلك العصر كانت مهانة وقاصرة، حيث كانت محرومة من الأرث، وكان وليها**

**يزوجها دون رضاها لقاء مبلغ من المال يدفعه الزوج إلى ولي الزوجة، كما عرف العرب**

**المقايضة بين النساء وهو ما يسمى أو كان يعرف ب(زواج الشغار)، كما مارس العرب وأد**

**البنات وبيع الأولاد بسبب العار أو الفقر وما يعنيه ذلك من مخالفة لمفاهيم حقوق الإنسان في**

**عصرنا وخاصة فيما يتعلق بحقوق الطفل، كما كان الطلاق في ذلك العصر مباحًا وبلا قيود**

**حيث كانت الزوجة تؤول بالأرث إلى ورثه زوجها بعد وفاته.**

**نستخلص من الأمثلة السابقة إن فكرة حقوق الإنسان المعروفة لدينا اليوم لم تكن**

**معروفة في بادئ الأمر لدى المجتمعات الإنسانية الأولى بل كان هناك العديد من القواعد**

**والنظم الاجتماعية والسياسية والقانونية التي كانت تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، وتدلل**

**على عدم وجود الاحترام للإنسان كإنسان. لكن الحال لم يستمر هكذا طوال حياة المجتمعات**

**الإنسانية القديمة، إذ بدأت تظهر تدريجيا وببطء، شديد وبشكل متفاوت من مجتمع إلى آخر**

**بعض الأفكار الفطرية البسيطة والتي تتضمن معامله الإنسان للإنسان برحمة وشفقة وعدم**

**الظلم والتفريق والتمييز والمساواة وغيرها. وكان التوصل إلى هذه الأفكار يعد نتيجة حتمية**

**لكفاح الكائن البشري وتضحياته من أجل التوصل إلى أيجاد مثل هذه الأفكار وتحويلها إلى**

**مبادئ تحكم حياة المجتمعات الإنسانية وتنظم علاقاتها الداخلية ( بين أفراد المجتمع الواحد)**

**والخارجية ( بين المجتمعات) وبما يحقق للإنسان ولو قواعد بسيطة تضمن له التمتع بشيء**

**من القواعد الأساسية والتي يستطيع من خلالها الإنسان مواصلة حياته بشيء من الكرامة**

**والقيمة.**

**مما تقدم نستنتج إن الإنسان وبغية التخلص من معاناته واثبات قيمته والحفاظ على**

**كرامته، بدأ التفكير بضرورة وجود حقوق إنسانية له ومبادئ لأعمال هذه الحقوق، هذا التفكير**

**جاء نتيجة الشعور بضرورة وجود مثل هذه الحقوق والمبادئ والحاجة اليها نظرا لما كان**

**يتعرض إليه الإنسان من ظلم ومعامله قاسية، وعندما وجد الإنسان ان مجرد التفكير غير كاف**

**وغير مفيد لإيجاد مثل هذه المبادئ، عمل الإنسان على إظهار هذه الرغبة والتحدث عنها،**

**وبإظهار رغبات متشابهة من قبل بعض الأفراد، كانت تدور كلها حول فكرة أيجاد مبادئ**

**تؤدي إلى احترام الإنسان والاعلاء من شأنه، تولدت الشجاعة والرغبة لدى البعض الأخر**

**للإجهار بهذه الرغبات وإظهارها. وقد حمل لواء الدعوة لهذه المبادئ الفلاسفة والحكماء. فقد**

**نادى فلاسفة اليونان بهذه الحقوق كنقد موجه إلى كل تلك العادات والتقاليد والقوانين والانظمة**

**التي كانت سائدة في عصرهم والتي تسيء إلى الارقاء والأجانب، فقد ذهب بعضهم إلى القول**

**(إننا جميعًا متساوون في الميلاد، وفي كل شيء إننا جميعًا نستنشق الهواء من الفم والأنف).**

**كما أنكر (يوربيدس) صحة الفوارق الاجتماعية بقوله (ان هناك أمرا واحدًا يجلب العار على**

**الارقاء، وهو الاسم، ولا يفضلهم الأحرار في ما عدا ذلك بشيء، فكل منهم يحمل روحًا**

**سليمة).**

**لقد حفزت وشجعت أقوال الفلاسفة والحكماء الأفراد إلى العمل في سبيل تطبيق هذه**

**المبادئ والمناداة بتلك الحقوق، وأخذ الشكل الأول لهذه التطبيقات، شكل العادات، وبزيادة**

**شعور الأفراد بأهميتها وتواتر تطبيقها تولد الشعور لديهم بالزاميتها ووجوب عدم مخالفتها،**

**وهنا بدأت مرحله تطور تلك العادات وتحولها إلى أعراف يحرص الأفراد على احترامها**

**وعدم مخالفتها، وأخذت بعض القواعد العرفية الفطرية البسيطة التي كانت تتضمن اقرارًا**

**لبعض الحقوق الإنسانية الأولية وعلى رأسها الحق في الحياة والمعتقد والتملك والزواج.**

**وعليه يمكننا القول ان الظهور الأول لمبادئ حقوق الإنسان كقواعد قانونية كان على**

**شكل قواعد عرفية بسيطة ركزت على بعض الحقوق الأولية المهمة للإنسان. بمعنى آخر ان**

**النشأة الأولى لحقوق الإنسان أخذت بالظهور على شكل مبادئ عرفية غير مدونه شكلت**

**بمجملها ما يمكننا ان نسميه (المرحلة العرفية) والتي تمخضت بدورها عن بعض القواعد**

**القانونية الأولية البسيطة العرفية والتي شكلت بدورها النواة الأولى لمبادئ حقوق الإنسان،**

**والتي تطورت فيما بعد لتصبح قواعد أساسية مدونه سميت (مبادئ حقوق الإنسان).**

**تطور فكرة حقوق الإنسان**

**لقد كانت النشأة الأولى لمبادئ حقوق الإنسان على شكل قواعد عرفية بسيطة تطورت**

**بمرور الزمن، وقد مثلت تلك المرحلة البداية لتطور مبادئ حقوق الإنسان ومن ثم استمرت**

**مسيرة تطورها، وإذا بحثنا في تطور مبادئ حقوق الإنسان بعد المرحلة العرفية وحتى**

**الوصول إلى المرحلة الدولية، نجد انه بالإمكان إن نحصر تطور مسيرة حقوق الإنسان وفقأ**

**للتقسيم القانوني بمرحلتين. تتمثل الأولى بالمرحلة التشريعية وهي المرحلة التي تم فيها**

**تضمين بعض مبادئ حقوق الإنسان ضمن التشريعات والقوانين، أما المرحلة الثانية فتتمثل**

**بالمرحلة الدستورية وهي المرحلة التي تحولت فيها مبادئ حقوق الإنسان من قواعد عادية**

**عرفية إلى قواعد دستورية مكتوبة، وبناءأ على ذلك سنقسم المطلب إلى قسمين: نتناول في**

**الأول المرحلة القانونية العادية أما الثاني فنتناول المرحلة الدستورية.**

**أ- المرحلة القانونية (التشريعية)**

**لقد أفضى تطور مبادئ حقوق الإنسان إلى ظهور مرحله جديدة من مراحل تطور**

**حقوق الإنسان وهي المرحلة التشريعية والتي فيها بدأت مبادئ حقوق الإنسان تصبح قواعد**

**قانونية مكتوبة بعد إن كانت مجرد أفكار بسيطة أو عادات متفق عليها أو أعراف غير موثقة**

**تتسم بالكثير من الغموض وعدم الوضوح وعدم الثبات و الاستقرار.**

**وإذا بحثنا في بدايات تدوين مبادئ حقوق الإنسان نجد إنها ترجع إلى العصور القديمة،**

**فقد تضمنت الشرائع القديمة الشرقية منها والغربية الكثير من الأحكام التي تتضمن بعض**

**مبادئ حقوق الإنسان على الرغم من تضمن البعض من تلك الشرائع العديد من الأحكام التي**

**كانت مناهضه لمبادئ حقوق الإنسان والتي كانت تطبيقاتها تؤدي إلى العديد من الانتهاكات**

**لهذه الحقوق وفقأ لمفهومها في عصرنا هذا، لكن الأمر تطور بالتدريج فكلما تطورت**

**الأعراف وتم تدوينها وأصبحت قوانين مكتوبة تبدلت تلك الأحكام المخالفة لمبادئ حقوق**

**الإنسان بالتدريج بظهور أعراف جديده تعنى باحترام حقوق الإنسان من شأنها تعديل تلك**

**الأحكام م وبمرور الزمن أخذت تلك الأعراف تحل محل الأحكام. لقد كان للشرائع القديمة**

**دور مهم جدًا في تطوير وتعزيز وتدوين مبادئ حقوق الإنسان والاتيان بمبادئ تتضمن تحريم**

**الكثير من العادات والتقاليد التي كانت سائدة، والتي كانت بمجملها تؤدي إلى ظلم الإنسان**

**وعدم احترام كرامته والتنكر لحقوقه، واحلال مبادئ جديدة تحترم الإنسان وتزيل الظلم عنه**

**محلها، وأولى الشرائع القديمة التي نادت باحترام الإنسان والاعتراف بحقوقه الإنسانية (شريعة**

**حمورابي) والتي كانت تتكون من ( ٢٨٢ ) مادة قانونية تعالج مواضيع قانونية وحقوقية مختلفة**

**وكانت هذه الشريعة قد تضمنت من بين ما تضمنته بعض المواد القانونية التي تتضمن أحكامًا**

**تتعلق بمبادئ حقوق الإنسان إلى حد ما. حيث كانت هذه الشريعة تعد الدولة مسؤولة عن**

**تقصيرها في حماية أرواح وممتلكات المواطنين (م ٢٣ ، م ٢٤ ) حيث يقع عنى عاتقها تحمل**

**مسؤولية دفع تعويض للمتضررين بسبب السرقة أو القتل إذا لم يتسن لها القبض على**

**السارقين أو القتلة وهذا يعني في مقتضاه اعترافًا بحق الإنسان في الحياة والملكية الخاصة.**

**ومن القوانين الشرقية القديمة الأخرى التي تناولت شيئًا من مبادئ حقوق الإنسان**

**(قانون مانو الهندي) الذي يرجع إلى القرن الثالث عشر أو الرابع عشر قبل الميلاد، حيث**

**تناول هذا القانون بعض المفاهيم الإنسانية التي تنص على (ان على المحارب ان لا يقتل**

**عدوًا استسلم ولا أسير حرب ولا عدوًا نائمًا أو اعزل ولا شخصًا مسالمًا غير محارب ولا**

**عدوًا مشتبكًا مع خصم آخر). ان هذا النص يهدي إلى الأخذ ببعض المبادئ الإنسانية الخاصة**

**بالحروب ومعامله الأسرى والأعداء والمدنيين والتي لها ما يتطابق مع بعض نصوص القانون**

**الدولي الإنساني المعروف حاليًا.**

**كذلك تضمنت بعض القوانين الغربية القديمة بعضًا من مبادئ حقوق الإنسان، ومنها**

**قانون (صولون الاغريقي)\* والذي صدر سنة ( ٥٩٤ ق .م) والذي كانت له مكانة متميزة**

**ضمن مسيرة تطور حقوق الإنسان وذلك لما تضمنه من مبادئ وحقوق إنسانية، وبموجب هذا**

**القانون  منح الشعب حق المشاركة بالسلطة التشريعية عن طريق مجلس النواب الذي كان**

**يطلق عليه ب (مجلس الخمسمائة) وهو (مجلس شعبي ينتخب من قبل قبائل اثينا العشرة)،**

**كما أقام صولون بموجبه قانون محكمة استئنافية من أفراد الشعب وأعطى للشعب حق انتخاب**

**قضاته، ونص على تحريم نظام (استرقاق المدني) والغاء جميع آثاره.**

**\* صولون:هو الشاعر والحكيم والسياسي من أشهر حكام دولة أثينا والاغريقية والذي أحدث بموجب قانونه العديد من**

**الاصلاحات التشريعة والادارية.**

**أما قانون (الألواح الاثني عشر) الروماني فقد تضمنت بعض مبادئه، إشارة إلى مبادئ**

**حقوق الإنسان المعروفة حاليًا، وأهمها مبدأ المساواة بين أفراد الشعب، فبعد ان كان الشعب**

**مقسمًا إلى عده طبقات غير متساوية في الحقوق والواجبات والامتيازات، تضمن هذا القانون**

**أحكامًا تفيد أعمال مبدأ المساواة أمام القانون وإزالة الفوارق بين الفقراء والأغنياء.**

**إلى جانب القوانين الوضعية القديمة التي تضمنت ما يتفق مع مبادئ حقوق الإنسان**

**وعلى درجات متفاوتة ومختلفة من حضارة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى**

**آخر، جاءت الأديان السماوية وشرعت العديد من المبادئ التي تقضي بالمساواة بين البشر**

**والعدل وعن الظلم وعمل الخير وغيرها من المبادئ التي تتفق مع مبادئ حقوق الإنسان**

**المعروفة. والتي كان لها وقع كبير في نفوس البشر لما كانت تتضمنه من دعوة إلى السلام**

**والاخاء. لقد مثلت هذه الشرائع بحق المنبع التي استقت منه فيما بعد القوانين الوضعية العادية**

**منها والدستورية والدولية الكثير من مبادئ حقوق الإنسان كون هذه الشرائع السماوية جاءت**

**بمبادئ تخاطب الاسرة البشرية بشكل عام دون تمييز من حيث المكان أو الزمان فلقد أكدت**

**الديانة المسيحية على كرامة الإنسان والمساواة بين البشر وذلك على اعتبار ان جميعهم (أبناء**

**الله)، كما أكدت على حرمة الملكية الفردية ووجوب احترامها وعدم التجاوز عليها وتحريم**

**الربا الفاحش وتنظيم مسائل الطلاق والزواج، وأكدت كذلك على حرية العقيدة والمعتقد**

**واحترام الأديان الأخرى.**

**كما أكدت الديانة المسيحية على الحقوق السياسية، حيث أكدت على ان السلطة لم توجد**

**ا ّ لا لخدمه الإنسان، حيث أصبحت هذه التعاليم بمثابة حجر الأساس لتقييد السلطة ومنعها من**

**التجاوز على الحقوق الدينية للأفراد إذ لا يجوز للسلطة الزمنية ان تتجاوز اختصاصاتها وان**

**تتدخل في الأمور الدينية لانها بذلك سوف تخالف (اع  ط ما لقيصر لقيصر، وما لله لله) وتصبح**

**مقاومتها والثورة عليها أمرا مشروعًا.**

**أما الشريعة الإسلامية، فتعد بمثابة الثورة في ميدان حقوق الإنسان، إذ انها جاءت**

**كشريعة دينية وروحانية ومنهاجًا لتنظيم جوانب حياة الإنسان كافه على أساس تكريم الإنسان**

**والاعلاء من شأنه والتي كانت بحق المنبع التي استقت منه فيما بعد سائر الفلسفات والقوانين**

**والشرائع التي جاءت بمبادئ حقوق الإنسان. وقد جاءت هذه الشريعة بمبادئ سمحة وسط قوم**

**طغى عليهم الاستبداد والعصبية ودرجوا على التفاخر بالانساب وأهدرت عندهم حقوق**

**الضعفاء امام الأقوياء، فاستبدلت بذلك الأوضاع القائمة وجاءت تحريرا للأرقاء وصونًا**

**لحقوق الضعفاء، ومساواة بين الأجناس وظهور مجتمع جديد القوي فيه ضعيف حتى يؤخذ**

**الحق منه، والضعيف فيه قوي حتى يؤخذ الحق له.**

**كما أكدت الشريعة الإسلامية على حق الإنسان في الحياة وعدته من الحقوق الأساسية،**

**ووضعت عقوبة شديدة على من يقدم على قتل إنسان عمدًا دون وجه حق وهي الإعدام، كما**

**تضمنت العديد من الأحكام الأخرى التي تؤكد على حق الإنسان في الحياة وتحذر من الاعتداء**

**عليه والمساس به، وتعده بمثابة الاعتداء على المجتمع بأسر،، قال تعالى (  م  ن َقَتلَ نَفْسًا بِغَي ِ ر**

**.( َنفْسٍ أو فَساد في الأَرضِ َف َ كأَنَّ  ما َقَتلَ النَّا  س  ج  ميعًا  و  من أَ  حيا  ها َف َ كأَنَّ  ما أَ  حيا النَّا  س  ج  ميعًا)( ١**

**كما أمر الإسلام ببناء الدولة الإسلامية على فكره الشورى وعلى واجب التقيد بالأحكام**

**الشرعية، والحكمة من ذلك هي منع تسلط الحكام واستبدادهم ومن ثم ظلم العباد، كما أخذت**

**الشريعة الإسلامية بمبدأ حرية العقيدة، إذ انه على الرغم من ان الإسلام جاء للبشر كافة**

**ويخاطب بأحكامه الجميع لكنه في الوقت نفسه ضمن حرية الاعتقاد للناس جميعا ولم يكره**

**احدًا على اعتناق الإسلام والتخلي عن دينه، إذ ان الدعوى إلى الإسلام شيء والاكراه شيء**

**آخر، فالأولى مشروعة والثانية غير مشروعة، وقد نصت الايات الكريمة على ذلك ومنها.**

**قوله تعالى (لا إِكْراه في الدي ِ ن)( ٢)، وهناك بعض الايات التي تؤكد على المساواة بين البشر**

**وعدم التمييز بينهم ا ّ لا بالتقوى ومنها قوله تعالى (يا أَي  ها النَّا  س إِنَّا َ خَلْقَنا ُ ك  م  م  ن ذَكَ ٍ ر  وأُْنَثى**

** و  ج  عْلَنا ُ ك  م ُ ش  عوبًا  وقَبائِلَ لَِت  عا  رُفوا إِ  ن أَكْرم ُ كم  عنْد اللَّ  ه أَْتَقا ُ ك  م) ( ٣). كما أكدت الشريعة الإسلامية**

**على حق الملكية وصيانته، حيث أكد القرآن الكريم على تحريم اكل الاموال بالباطل والسرقة.**

**كما أنصفت الشريعة الإسلامية المرأة، واعطتها حقوقها في الارث والتملك و التصرف**

**بأموالها ومنحها سائر مقومات الكرامة الإنسانية والمساواة في الحقوق والواجبات وبناء**

**الزواج على المودة وجعل المهر من حق الزوجة تكريمًا لها والتنفير من الطلاق وعدم تحبيذه**

**.( ١) القرآن الكريم: سورة المائدة ، الآية ( ٣٢ )**

**.( ٢) القرآن الكريم: سورة البقرة ، الآية ( ٢٦ )**

**.( ٣) القرآن الكريم: سورة الحجرات ، الآية ( ١٣ )**

**وذلك لما يترتب عليه من إساءة للمرأة عند إساءة استخدامه والعديد من الايات الأخرى التي**

**جاءت لحماية المرأة وانصافها.**

**بالاضافه لما تقدم، فأن الشريعة الإسلامية زاخرة بالعديد من النصوص والأحكام والتي**

**ان طبقت بشكل سليم فأنها تضمن خير احترام لحقوق الإنسان والارتقاء به.**

**ب. المرحلة الدستورية**

**تعد المرحلة الدستورية من مراحل التطور المهمة التي مرت بها فكرة حقوق الإنسان**

**على الصعيد الداخلي للدول، إذ انه في هذه المرحلة وضعت المبادئ الأساسية العليا لفكرة**

**حقوق الإنسان في مكانة أسمى وأعلى ضمن النظام القانوني الداخلي للدولة وذلك من خلال**

**تضمين البعض من الوثائق الدستورية على بعض من المبادئ الاساسية المهمة لحقوق الإنسان**

**وذلك في سبيل تمييزها عن سائر الحقوق. إذ من المعلوم ان النظام الداخلي للدول يتكون من**

**القوانين العادية على إختلاف انواعها والقوانين الدستورية على إختلاف اشكالها والتي تكون**

**أسمى وأعلى مكانة من القوانين العادية. والقانون الدستوري يتضمن وفق المفهوم الواسع في**

**تعريفه (جميع القواعد القانونية ذات الطبيعة الدستورية سواء كانت واردة في الوثيقة**

**المكتوبة التي يطلق عليها تسميه الدستور أو في غيرها من الوثائق ذات الطبيعة الدستورية**

**أو كانت على شكل أعراف دستورية غير مدونه).**

**وتكمن اهمية تضمين مبادئ حقوق الإنسان ضمن القوانين الدستورية في ان وضعها**

**ضمن هذه القوانين يعني الاعلاء من شأنها وتقديسها، ودلي ً لا على وجود الرغبة الجادة في**

**تطبيقها وعدم مخالفتها لان القواعد القانونية التي تتضمنها القوانين الدستورية تكون سامية**

**على القوانين العادية ولا يجوز مخالفتها بأصدار قوانين عاديه مخالفة لنصوصها، كما ان**

**اصدار مثل هذه القوانين يعد مخالفة لمبدأ المشروعية وان هذه القوانين تعد قوانين غير**

**دستورية وبالتالي يكون من الواجب تعديلها واصلاحها مع القواعد الدستورية. والمرحلة**

**الدستورية تبدأ مع بداية تضمين القوانين الدستورية على بعض حقوق مبادئ الإنسان بقصد**

**تمييزها عن سائر الحقوق، وهنا لابد من الاشارة إلى انه لا يمكن ان نرى فرقا تأريخيًا بين**

**المرحلتين القانونية والدستورية من مراحل تطور حقوق الإنسان في البلاد التي تفرق بين**

**القوانين الدستورية والقوانين العادية، اي البلاد التي تكون فيها القوانين العادية في ذات مرتبة**

**القوانين الدستورية والتي يمكن فيها تعديل القوانين الدستورية بذات الطرائق التي تعدل فيه**

**القوانين العادية.**

**ومن متابعة مسيرة تطور فكرة حقوق الإنسان في المجال الدستوري نجد أنها لم تصل**

**إلى المستوى الذي هي فيه الأن بسهولة بل ان تطور مبادئ حقوق الإنسان على الصعيد**

**الدستوري وصل إلى ما هو عليه اليوم بالتدريج وأختلف ذلك من دولة إلى أخرى، على**

**أختلاف أنظمة الحكم و النظم الدستورية القائمة فيها وعلى اختلاف الأحداث السياسية التي**

**حدثت فيها. وعلى سبيل المثال نشأة معظم الدساتير الغربية تحت تأثير النهضة الفكرية في**

**أواخر العصر الوسيط، وقد لعبت الثورات الإنسانية الكبرى ذات الأبعاد العالمية (الثورة**

**الأمريكية والثورة الفرنسية والثورة الأشتراكية والثورة الانكليزية) والتي قامت في سبيل**

**تحرير الشعوب من طغيان واستبداد السلطات الدكتاتورية، دورا كبيرا في هذا المجال فقد**

**اشتملت معظم الدساتير الغربية على الكثير من تلك المبادئ والشعارات التي كان ينادي بها**

**رجالات تلك الثورات الكبرى.**

**ففي انكلترا كانت البدايات الأولى لتضمين مبادئ حقوق الإنسان في القوانين الدستورية**

**الوضعية وقد كان ذلك على أثر ثورات شعبية أجبرت على أثرها السلطات القائمة في ذلك**

**الوقت على وضع وثائق ذات طبيعة دستورية تتضمن بعض المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان**

**وذلك في سبيل وضعها في مكانة أعلى وفي مرتبة أسمى في سبيل المحافظة عليها وحمايتها**

**وعدم المساس بها والتزام العمل بها.**

**وكانت الوثيقة الانكليزية الأولى التي تضمنت بعض المبادئ الأساسية**

**ذات الطبيعة [(Magna Greta) لحقوق الإنسان، وهي وثيقة [العهد الأعظم**

**الدستورية، وصدرت هذه الوثيقة سنة ١٢١٥ على أثر الثورة المسلحة التي فجرها**

**البارونات ضد الملك (جون) الذي قام منذ توليه العرش بفرض ضرائب باهضة على**

**البارونات وصادر ممتلكاتهم وقصورهم، وبانتصار الثورة تم القاء القبض**

**على الملك (جون) وأجبر على التوقيع على وثيقة ترد لهم ممتلكاتهم وتحد من سلطة**

**الملك القضائية لمصلحة نظام التحكم الالهي القديم وتجبره على احترام حقوق جميع الطبقات.**

**وقد ضمت هذه الوثيقة العديد من المبادئ التي تعد من مبادئ حقوق الإنسان كالحق في**

**الأمان وكفالة حق التقاضي وحرية التجارة والنقل وحق الملكية، ومن أهم النصوص الواردة**

**في هذه الوثيقة والتي تتعلق بموضوع حقوق الانسان هو النص الوارد في المادة ( ٣٩ ) والذي**

**جاء فيه (لا يجوز القبض على أي رجل حر أو سجنه أو نفيه أو مصادرة أملاكه أو اعدامه**

**ا ّ لا بمقتضى حكم يصدره أنداده طبقًا لقوانين البلاد).**

**وقد تلى صدور وثيقة العهد الأعظم صدور العديد من الوثائق والقوانين الأخرى ذات**

**الطبيعة الدستورية والتي تضمنت نصوص خاصة بحقوق الإنسان، ففي سنة ١٦٢٨ صدرت**

**إذ ،(Petition of rights – وثيقة ذات طبيعة دستورية أطلقت عليها تسمية (عريضة الحقوق**

**أكدت هذه الوثيقة على صيانة بعض الحقوق الأساسية للإنسان من ضمنها حق الأمان وحرية**

**التجارة والحق في الملكية. إذ أن هذه الوثيقة جاءت لتؤكد على الحقوق الأساسية التي كانت قد**

**وردت في وثيقة العهد الأعظم.**

**وفي عام ١٦٧٩ صدر قانون أطلق عليه تسمية (نظام الاحضار أما المحكمة)، حيث**

**يؤكد هذا القانون على تحريم اعتقال الأشخاص من قبل السلطات التنفيذية دون وجود مسوغ**

**قانوني يسوغ الاعتقال. وفي عام ١٦٨٨ صدرت وثيقة دستورية جديدة باسم (لائحة الحقوق–**

**حيث أقر الملك (هنري الثالث) في هذه الوثيقة بتنازله عن حق التشريع (Bill of rights**

**وامتناعه عن انشاء المحاكم الاستثنائية، كما تضمنت اللائحة نصوصًا تتعلق بتنظيم المحاكم،**

**والأخذ بنظام المحلفين في المحاكمات وعدم المغالاة في الأحكام التي تصدرها المحاكم في**

**العقوبات القاسية والغرامات. وفي عام ١٧٠١ صدر قانون (التسوية) والذي أشترط على**

**الأسرة الحاكمة في (هانوفر) الاعتراف بحقوق عامة الشعب والديمقراطية البرلمانية والتأكيد**

**على احترام مبدأ المشروعية.**

**ومن البيانات المهمة في الغرب ذات الطبيعة الدستورية اعلان الاستقلال الأمريكي الذي**

**صدر عام ١٧٧٦ على أثر اعلان الولايات المتحدة الثلاث عشرة الواقعة على ساحل**

**الأطلنطي في أمريكا الشمالية عن استقلالها عن انكلترا بعد أن ساءت العلاقات معها. وقد**

**تضمن هذا الاعلان عددًا من المبادئ المهمة لحقوق الإنسان وعلى رأسها مبدأ المساواة**

**والتمتع بحق الحياة والحرية والحق في طلب السعادة والسعي لبلوغها وأن الحكومات**

**قد نشأت من أجل صيانة هذه الحقوق وأن مصدر شرعية الحكومات هو رضى المحكومين**

**عنها، وإذا ما أصبحت الحكومات خطرًا على حقوق الأفراد وأضرت بها وأنتهكتها فيكون من**

**حق الشعب العمل على مقاومتها وتغييرها، وهذا يعني ان الاعلان أعطى للشعب الحق في**

**مقاومة الطغيان و الاستبداد. وعلى أثر صدور هذا الاعلان أخذت الولايات المتحدة الأمريكية**

**تضع لنفسها دساتير جديدة أو تعدل في دساتيرها القديمة بما ينسجم وروح هذا الاعلان**

**وتحقيق أعلى مكانة لحقوق الإنسان الأساسية كما ضمنت جميع هذه الولايات في دساتيرها**

**لوائح لحقوق الأفراد، لا بل أن بعضًا من هذه الولايات ذهبت إلى أبعد من هذا عندما ضمنت**

**دساتيرها اعلانات لحقوق الإنسان بمعانيها الحديثة. مع ذلك لم يشر الدستور الفدرالي**

**الأمريكي لعام ١٧٨٧ أي أشارة لحقوق الأفراد، على اعتبار ان الدولة الفدرالية لم تكن مدعوة**

**لاقامة علاقات مباشرة مع المواطنين وأن الدستور الفدرالي صدر لتنظيم العلاقات بين الدولة**

**الفدرالية والولايات الأعضاء فيها والولايات الأعضاء فيما بينهما.**

**لكن الدستور الاتحادي لعام ١٧٨٧ لم يبق على وضعه إذ تم تعديله مرارًا وسميت تلك**

**التعديلات بتسمية التعديلات العشرة والتي اكتملت بأخر تعديل عام ١٧٩١ وأكملت بتعديلات**

**أخرى بعد ذلك وتنص هذه التعديلات بصورة عامة على حرية العقيدة وممارسة المعتقدات**

**الدينية وحرمة النفس وحرية الصحافة والاجتماع والتعبير عن الرأي والنشر والضمانات**

**وحرية التقاضي وعدم التجريم ا ّ لا وفقأ لمحاكمة عادلة وتنظيم حالات حمل السلاح وضبط**

**القوة المسلحة وحرية الادلاء بالأصوات في الانتخابات العامة وعدم جواز حرمان أي مواطن**

**من مباشرة حق الانتخاب بسبب الجنس أو اللون وتحريم الرق وتحريم الأرقاء.**

**أما في فرنسا التي ظلت تعاني سنوات عديدة من الآثار السيئة لنظام الحكم المطلق الذي**

**كان سائدًا في فرنسا لفترة زمنية طويلة. فقد صدرت العديد من الوثائق والاعلانات ذات**

**الطبيعة الدستورية والمتضمنة العديد من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والحرص على**

**صيًانتها وعدم المساس بها على اعتبار أن تحقيق هذه المبادئ هو السبيل لتحقيق السلام وتقدم**

**وسعادة البشرية. وكان صدور هذه الوثائق والاعلانات على أثر نجاح الثورة الفرنسية التي**

**قام بها الفرنسيون عام ١٧٨٩ للتخلص من نظام الحكم المطلق وجميع أثاره السيئة، وهي تلك**

**الثورة التي أحدثت تغييرا جذريًا في المجتمع الفرنسي وأتت ببذور التغيير الى المجتمع**

**الأوربي بأسره، إذ أصدرت الجمعية التأسيسية الفرنسية الممثلة للشعب وعلى أعقاب انتصار**

**، الثورة اعلانًا أطلقت عليه تسمية (الاعلان الأول لحقوق الإنسان والمواطن) لعام ١٧٨٩**

**ويتكون هذا الاعلان من مقدمة وسبع عشرة مادة تتناول هذه المواد عددًا من الحقوق الأساسية**

**للإنسان يأتي على رأسها وفي المادة الأولى الحق في الحرية والمساواة حيث جاء فيها (يولد**

**الناس ويظلون أحرارًا متساوين قي الحقوق والتفاوت الاجتماعي لا يمكن ان ينهض ا ّ لا على**

**أسا المنفعة العامة) كما نص الاعلان أيضًا على توضيح المقصود بالحرية وما هي حدودها**

**وأن هدف كل جماعة سياسية هو صيانة حقوق الإنسان الطبيعية الخالدة التي لا تقبل الفناء**

**وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والحق في الأمن ومناهضة الظلم. كما أكد الاعلان على أنه**

**لا يجوز توقيف أي شخص أو اتهامه أو سجنه ا ّ لا وفقًا للنصوص الواردة في القانون والتي**

**تنطبق على الفعل الذي أرتكبه والتي تكون نافذة وقت ارتكاب الفعل وأنه لا يمكن تجريم أي**

**فعل ا ّ لا وفقًا لما يقرره القانون ولا يمكن الحكم على أي شخص ا ّ لا وفقًا لمحاكمة قضائية**

**عادلة وأنه لا يجوز ان ينص القانون ا ّ لا على العقوبات الضرورية وبوضوح ء كما نص**

**الاعلان على مبدأ حرية العقيدة والدين والرأي ذلك مادامت مظاهره لا تخل بالأمن العام الذي**

**يضمنه القانون كما نص علي حرية التعبير عن الآراء والمعتقدات والأفكار وأن هذا الحق هو**

**من أثمن الحقوق الإنسانية، إذ أن لكل إنسان يفكر ويعبر عن رأيه ويطرحه ويطبعه وينشره**

**بكل حرية ولا يكون مسؤو ً لا ا ّ لا عن سوء استعمال تلك الحرية في الحالات التي ينص عليها**

**القانون ء كما نص الاعلان على مبدأ المساواة في تحمل الأعباء الضريبية وكل حسب**

**امكاناته المادية وان للمواطنين الحق في ان يقرروا بأنفسهم كيفية تحصيلها وكيفية أنفاق**

**وارداتها، كما نص على ان الملكية حق مقدس ولا يجوز ان يحرم أحد منها ا ّ لا إذا اقتضت**

**ذلك ضرورة عامة ملحة على ان يكون ذلك لقاء تعويض عادل.**

**مما تقدم يتضح ان الاعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ يعد الاعلان**

**الأول من نوعه في فرنسا وجاء صدوره على أثر حدث كبير هز فرنسا كلها وعم بآثاره**

**بالتدريج على العديد من دول أوربا ا ّ لا وهو قيام الثورة الفرنسية الكبرى التي غيرت مجرى**

**الحياة في فرنسا وكان نجاحها بمثابة بذر البذور الأولى للتغير في أوربا، ويتميز الاعلان**

**بكونه جاء بمثابة اعلان عالمي لجميع البشر وليس للفرنسيين فحسب، وكان ذلك واضحًا من**

**العبارات التي أستخدمها الثوريون الذين صاغوا نصوص الاعلان وفي عام ١٧٩١ صدر**

**الدستور الفرنسي لعام ١٧٩١ وألحقت بهذا الدستور وبأمانة نصوص اعلان حقوق الإنسان**

**والمواطن لعام ١٧٨٩ ، بعد ذلك صدرت اعلانات جديدة لحقوق الإنسان في فرنسا حيث أنه**

**عندما أعلن قيام الجمهورية في فرنسا عام ١٧٩٢ وفي السنة التالية لاعلان الجمهورية صدر**

**اعلان حقوق أخر وضع في مقدمة دستور ١٧٩٣ يسمى باعلان حقوق الإنسان لعام ١٧٩٣**

**وفي عام ١٧٩٥ تم وضع دستور جديد لفرنسا وألحق به اعلان لحقوق الانسان جديد شبيه**

**باعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ وفي الواقع لا توجد فروق جوهرية بين هذه**

**. الاعلانات إذ ان جميعها تنص على ذات المبادئ الأساسية الواردة في اعلان عام ١٧٨٩**

**أما فيما يتعلق بحقوق الإنسان في المرحلة الدستورية وعلى صعيد الدول العربية فبعد**

**ان حصلت الدول العربية على استقلالها على أثر الحربين العالميتين الأولى والثانية صدرت**

**في معظم هذه الدول العديد من الدساتير وكانت أغلب تلك الدساتير متأثرة بالدستور العثماني**

**والدستور التركي قبل تعديله عام ١٩٢٨ . وأغلب الدساتير العربية كانت ومنذ صدورها تشير**

**الى أهم الحقوق الأساسية للانسان وعلى رأسها الحرية والمساواة أمام القانون والحق في تولي**

**الوظائف الحكومية والمساواة في تحمل الواجبات العامة وحرية المعتقد وحرية الرأي والتعليم**

**والاجتماع وحرية الملكية وغيرها من الحقوق الأساسية. وأغلب الدساتير العربية متشابهة من**

**حيث المحتوى وقريبة مما جاء بهذا الشأن في الدساتير الغربية.**

**من كل ما تقدم يتضح أن المرحلة الدستورية تعد من المراحل المهمة التي مر بها تطور**

**فكرة حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي للدول وذلك لكونها المرحلة التي اكتسبت فيها فكرة**

**حقوق الإنسان مكانة أسمى مما كانت عليه عندما كانت مجرد أعراف بسيطة أو نصوصًا**

**قانونية عادية يمكن تعديلها بكل بساطة من قبل السلطة العامة حيث أن هذه المرحلة وضعت**

**مبادئ فكرة حقوق الإنسان في موقع القمة ضمن الهرم القانوني الذي يتضمن بالتدريج جميع**

**الأنظمة القانونية التي تضمنها النظام القانوني للدولة وأن وضعها في هذا الموضع مع القواعد**

**المهمة للدولة والتي تتعلق بعمل السلطات العامة والعلاقات فيما بينها وتوزيع السلطات هو في**

**سبيل المحافظة عليها وعدم المساس بها ودليل على وجود رغبة جادة في تطبيق هذه المبادئ**

**وحماية هذه الحقوق، و أن هذه المرحلة التي وصلت اليها مسيرة حقوق الإنسان لم تأت**

**بالسهل كمنحة من السلطة العامة بل انها كانت نتيجة لنضال وتضحيًات الإنسان في جميع**

**الدول على الرغم من التفاوت فيما بينها وانها كانت نتيجة للدماء التي نزفت في تلك الثورات**

**الإنسانية ضد الظلم والاستبداد ونتيجة للجهود الفكرية وكتابات ومؤلفات المفكرين والفلاسفة**

**من بني الانسان الذين ظلوا يكتبون لقرون عدة ويهاجمون بأقلامهم وكتاباتهم الطغيان**

**والاستبداد والظلم ويطالبون الأنصاف بين البشر والاعتراف بحقوقهم وعدم أنتهاكها وأن هذه**

**الكتابات والأفكار التي كانوا ينادون بها ولدت الشعور لدى الإنسان بضرورة العمل في سبيل**

**تحصيل هذه الحقوق والاعتراف بها والعمل من أجل صيًانتها وتحصينها وأن السبيل لذلك كان**

**العمل من أجل وضع هذه الحقوق في قالب دستوري محصن يصونها من أي تعديل هدام**

**ويوفر لها الحماية ويؤمن لها التحقيق وسلامة التطبيق.**

**حقوق الإنسان في المجتمعات المعاصرة**

**علمنا مما تقدم أن فكرة حقوق الإنسان ظهرت أول الأمر على الصعيد الداخلي،**

**وتطورت، وأصبحت مبادئ ضمن القوانين الداخلية العادية منها والدستورية، وبعد تلك**

**المرحلة من التطور على الصعيد الداخلي للدول دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من**

**مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، وهي المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق**

**الإنسان تأخذ طابعأ دوليًا بعد أن كانت مسألة داخلية بحته.**

**ويرجع هذا التطور المهم في مسيرة حقوق الإنسان الى عدة أسباب أهمها:**

**١. تطور الحياة الإنسانية وزيادة التقارب والاحتكاك بين الشعوب بفضل تطور**

**وتقدم سبل المواصلات والنقل والاتصالات وتطور الحياة الاقتصادية وزيادة**

**المبادلات التجارية وزيادة العاملين خارج أوطانهم.**

**الأمر الذي أدى الى زيادة التقارب بين الشعوب وتعرف الشعوب بفضل احتكاكها مع**

**غيرها على أوضاع حقوق الإنسان لدى غيرها وتعرفها على مبادئ جديدة في هذا**

**المجال، إذ أن من المعلوم أن مفاهيم حقوق الإنسان والنظرة اليها كانت ولا تزال**

**تختلف من شعب الى أخر ومن حضارة الى أخرى.**

**٢. أن تطور الحياة الاقتصادية وظهور مبادئ دعت الى الانفتاح الاقتصادي**

**وزيادة التبادل التجاري الخارجي واختلاف توفر فرص العمل من دولة الى**

**أخرى أدى الى زيادة عدد الأجانب المتواجدين على أقاليم دول غير تلك التي**

**ينتمون اليها برابطة الجنسية وما قد تعنيه هذه الزيادة من انتهاكات حقوق**

**هؤلاء الأجانب وزيادة خطورة ذلك مما يدفع الأسرة الدولية الى العمل على**

**أيجاد أعراف وتطويرها على المستوى الدولي في سبيل منع الانتهاكات التي**

**قد يتعرض لها هؤلاء.**

**٣. شيوع استخدام الأسلحة الفتاكة وغير التقليدية والأسلحة ذات الدمار الشامل**

**والذي بدوره يعد رقًا لاتفاقيات جنيف الخاصة بالتمييز بين المقاتلين وغير**

**المقاتلين ومخالفة للقانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان.**

**٤. شعور الضمير العالمي بعدم كفاية نظم القانون الداخلي لحماية حقوق الإنسان**

**وان السبيل لضمان هذا الاحترام هو حمايتها عن طريق نظم القانون الدولي**

**العام. وما ترتبه من التزامات على الأعضاء في المجتمع الدولي وما يملكه**

**من وسائل لضمان احترام حقوق الإنسان. ومن يتتبع مسيرة حقوق الإنسان**

**على الصعيد الدولي يجد أنها قد مرت بعدة مراحل فبعد أن كانت حقوق**

**الإنسان تحظى بشيء قليل من الاهتمام حتى نهاية القرن التاسع عشر نجد**

**أنها أخذت تحظى شيئًا فشيئًا بالمزيد من الاهتمام في بداية القرن العشرين**

**وخاصة في عهد التنظيم الدولي وبالذات في عهد منظمة الأمم المتحدة، لذلك**

**سوف نتبع في هذا المبحث هذا التطور ونحصره في مراحل زمنية محددة**

**ونخصص لكل منها مطلبًا مستق ً لا وذلك بعد التعرف وبشكل مقتضب على**

**المناقشات الفقهية حول وضع الفرد في القانون الدولي العام في مطلب**

**مستقل.**

**منظمة الامم المتحدة وحقوق الانسان**

**على اثر حل منظمة عصبة الأمم وفشلها في تحقيق أهدافها وعلى رأسها تحقيق السلام**

**العالمي وذلك بقيام الحرب العالمية الثانية تلك الحرب التي جاءت لتكرر تلك المآسي الانسانية**

**التي سببتها الحرب العالمية الأولى، لا بل كانت الحرب الثانية اشد من الأولى كثيرًا إذ انها**

**شملت باثارها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر قارات العالم الخمس وذلك بمشاركة معظم**

**دول العالم فيها لذلك كان شعور المجتمع الدولي يتجه نحو ضرورة ايجاد منظمة دولية عالمية**

**تكون بمثابة (برلمان أو حكومة) عالمية تتجاوز حدود السيادات الوطنية للدول وتعمل في**

**سبيل تحقيق السلام والمحافظة عليه وتحقيق أهدافا انسانية عليا، وكانت تلك المنظمة هي الأمم**

**المتحدة،حيث تاسست عام ١٩٤٥ حيث صادق على الميثاق كل من فرنسا والصين والاتحاد**

**السوفيتي وبريطانيا وامريكا لقداهتمت الامم المتحدة منذ نشاتها بحقوق الانسان وجعلتها من**

**بين الأهداف العليا التي تسعى الى تحقيقها وذلك ايمانًا منها بضرورة تحقيق هذه الأهداف**

**وحمايتها ويرجع السبب في اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الانسان بشكل مباشر ولأول مرة فى**

**المجتمع الدولي الى جسامة تلك الاحداث التي وقعت في الحربيين العالميتين وما آلت اليه تلك**

**الاحداث الى أشد الانتهاكات لحقوق الانسان ومآسي محزنة للبشرية**

**إذ اثبتت تجربة الحرب العالمية الثانية ان تلك الدول التي لجأت الى الحرب في سبيل**

**تحقيق أهدافها في السيطرة وبسط النفوذ، متمثلة بشكل خاص بالانظمة التي كانت تحكم المانيا**

**وايطاليا واليابان كانت في ذات الوقت تتبع سياسات داخلية تقوم على اساس عدم احترام حقوق**

**الانسان. اي ان الدول التي كانت تتبع سياسات متنافية مع حقوق الانسان كانت لاتتردد في**

**اتباع سياسة خارجية عدانية مع الدول الأخرى وما يعنيه ذلك في النهاية من تبديد للسلام، وان**

**من انجح الحلول لمعالجة هذه الحالة المرضية بالوقاية، تحقيق الاحترام لحقوق الانسان**

**وتعزيزه.**

**فض ً لا عما تقدم كان لتراكم الجهود الانسانية عبر التاريخ والمعبرة عن الرأي العام الذي**

**يذهب الى ضرورة تحقيق هذا الاحترام أثره لدى مؤسسي الأمم المتحدة ودفعهم الى الاهتمام**

**بهذا الموضوع وجعله من بين المقاصد التي تهدف المنظمة الى تحقيقها. وان هذه الخطوة**

**كانت بمثابة الثورة في مسيرة تطور حقوق الانسان إذ أكدت نقل مسائل حقوق الانسان من**

**الدائرة الوطنية الداخلية الضيقة الى الصعيد الدولي وكان ذلك من خلال النص على مبادئ**

**حقوق الانسان ضمن مواد ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز ذلك فيما بعد باصدار الاعلان العالمي**

**لحقوق الانسان والعديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وترجمة كل ذلك الى نشاط دولي**

**في سبيل اعمال ما تقضي به مبادئ حقوق الانسان .**

**اهداف الامم المتحدة**

**تتلخص اهداف الالمم المتحدة بما يلي**

**١- تحقيق الامن والسلام الدوليين.**

**٢- تطوير \_'\_3D\u1593 علاقات الصداقة بين الدول والشعوب.**

**٣- تقوم بالتعاون دوليا من اجل حل المشاكل الانسانية والثقافية والاجتماعية**

**والاقتصادية.**

**٤- حفظ واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية.**

**منظمة الامم المتحدة والاجهزة العاملة في قضايا حقوق الانسان**

**١- الجمعية العامة.**

**تعتبر اهم مؤسسة من مؤسسات الامم المتحدة وتظم كل اعضاء الامم المتحدة وتجتمع**

**بانتظام مرة كل عام ولها حق المناقشة واصدار التوصيات في جميع الامور التي تدخل**

**ضمن الميثاق ومن المعروف ان موضوعات حقوق الانسان هي من الامور التي يتضمنها**

**الميثاق كما ان لها حق مناقشة سلطات ومهام جميع الاجهزة الاخرى للامم المتحدة .**

**وان اغلب المواضيع التي تناقشها المتعلقة بحقوق الانسان مستمدة من تقارير المجلس**

**الاقتصادي والاجتماعي ومن القرارات السابقة للجمعية ومن المقترحات المقدمة لها من**

**اجهزة الامم المتحدة الاخرى والامين العام وان اغلب المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان**

**تحال الى لجنة الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية وهي لجنة تابعة للجمعية العامة.**

**٢- مجلس الامن.**

**يتكون مجلس الامن من خمسةعشرعضوا خمسة اعضاء دائمين هم فرنسا والصين**

**والولايات المتحدة وانكلترا وروسيا وعشرة اعضاء اخرين غير دائمين يجري انتخابهم**

**من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين ويهتم مجلس الامن بحقوق الانسان وحمايتها منحيث**

**مدى مساسها بالسم والامن الدوليين.**

**٣-المجلس الاقتصادي والاجتماعي.**

**يتكون هذا الجلس من ٥٤ عضوا يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة وللمجلس صلاحية**

**تقديم التوصيات فيما يخص اشاعة احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية.**

**طبقا للمواد ( ٦٨ ،٦٦ ،٦٤ ،٦٢ ) من الميثاق والخاصة بالمجلس الاقتصادي**

**والاجتماعي اذ تعطيه الصلاحية للقيام بمهام معينة في مجال حقوق الانسان إذ تعطية المادة**

**٦٢ ) فى الفقرة ( ٢) صلاحية تقديم توصيات فيما يخص اشاعة احترام حقوق الانسان )**

**وحرياته الاساسية، ويتقدم المجلس بهذه التوصيات أما الى الجمعية العامة أو الى الوكالات**

**المتخصصة أو الى احدى الدول الأعضاء. ويكون ذلك عندما يستدعي قيامه باعماله القيام**

**بذلك، كما ان للمجلس ان يعد مشاريع الاتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة في المسائل**

**التي تدخل ضمن اختصاصه. ومن المعلوم ان مسائل حقوق الانسان هي من المسائل الداخلة**

**ضمن اختصاصه. كما له وبموجب المادة ( ٦٤ ) اتخاذ الخطوات الضرورية من أجل وضع**

**توصياته موضع التنفيذ، كما له وبموجب المادة ( ٦٦ ) ان يقوم بتنفيذ توصيات الجمعية العامة**

**الموجهه اليه والتي تدخل ضمن اختصاصه وبينها اشاعة احترام حقوق الانسان. وأخيرًا**

**وبموجب المادة ( ٦٨ ) فان للمجلس ان ينشىء لجانًا خاصة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية**

**ولتعزيز حقوق الانسان وغيرها من اللجان التي تحتاج اليها للقيام بوظائفه وبموجب نص**

**المادة ( ٦٨ ) أنشأ المجلس عام ١٩٤٦ لجنة حقوق الانسان التي تعد من أهم لجانه ومن الهيئات**

**المهمة في مجال حقوق الانسان. وتتحدد مهمة اللجنة في تقديم المقترحات والتوصيات الى**

**المجلس بشأن اعداد لائحة دولية لحقوق الانسان واعلانات واتفاقيات دولية بخصوص ذلك**

**والاهتمام بمسائل حقوق الانسان بشكل عام.**

**الاعلان العالمي لحقوق الانسان**

**تبنت الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ الاعلان العالمي لحقوق الانسان وذلك ترجمة تلك**

**المبادئ العامة الواردة في ميثاقها والخاصة بحقوق الانسان، وتأكيدًا من المجتمع الدولي ممث ً لا**

**بالجمعية العامة على السير ضمن الخطوط التي رسمها الميثاق فى ميدان حقوق الانسان.**

**وصدر الاعلان على شكل توصية صادرة عن الجمعية العامة، ولم يلق الاعلان عند التصويت**

**عليه في الجمعية العامة اي اعتراض من قبل اية دولة، الامر الذي يدلل على موقف الأسرة**

**الدولية منه. لكن مع هذا لا يعد الاعلان وثيقة دولية ملزمة، إذ انها لا تتجاوز كونها توصية**

**صادرة عن الجمعية العامة ومن المعروف ان التوصية لا تكون ملزمة ا ّ لا للأطراف التى تقبل**

**بها.**

**ويتكون الاعلان من مقدمة وثلاثين مادة تتناول معظم حقوق الانسان تقريبًا إذ تتسم**

**المادتان الأولى والثانية بالعمومية والشمولية لانها تعبر عن أسمى الحقائق التي ترسخت عبر**

**السنين وهي المساواة الاصيلة بين البشر منذ الولادة وصفة الانسان الاجتماعية المؤسسة على**

**الاخاء. أما المواد الأخرى فيمكن تقييمها موضوعيًا الى قسمين رئيسيين:**

**.(٢١- الأول- وهويتناول الحقوق المدنية والسياسية وهي المواد ( ٣**

**.(٢٧ - والثاني- يتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي المواد ( ٢٢**

**٣٠ ) التأكيد على حق الانسان في نظام اجتماعي ودولي - وتتناول المواد الختامية ( ٢٨**

**تتحقق فيا الحقوق والحريات الواردة في الاعلان على وجه تام فض ً لا عن التأكيد على واجبات**

**الفرد ومسؤولياته نحو المجتمع.**

**ويبدو من التفصيل الوارد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان المختلفة ان هذا الاعلان**

**يمكن عده بمثابة التفصيل لتلك النصوص العامة الواردة في الميثاق بخصوص حقوق الانسان،**

**وقد اصبح هذا الاعلان مصدرا يستمد منه الانسان الحقوق ويعتبر انتهاكه انتهاكا لالتزام**

**لالتزام قانوني يقع على عاتق الدول كما ان مضمونه قد تاكد على المستوى الوطني والدولي**

**فقد اوردت اغلب الدول في دساتيرها وتشريعاتها وعلى درجات مختلفة المباديء والقواعد**

**الخاصة بحقوق الانسان الواردة في الاعلان واصبح هذا الاعلان مصدرا اساسيا لكل الجهود**

**الوطنية والدولية لتعزيز حقوق الانسان.**

**النشاط الدولي فى مجال حقوق الانسان في عهد الامم المتحدة**

**بعد النص على مبادئ حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة تعبيرًا عن توجيهات**

**المجتمع الدولي وعدها من بين مقاصد الأمم المتحدة التي تضم غالبية دول العالم، والحاق ذلك**

**باصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان تلك الوثيقة التي تضمنت تفصي ً لا للنصوص العامة**

**الواردة في الميثاق والخاصة بحقوق الانسان، والحاق ذلك بالعديد من الاتفاقيات الدولية**

**لاعمال حقوق الانسان سيرًا مع الخطوط المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن ان نلمس**

**عمليًا وبشكل واضح نشاط المجتمع الدولي بما يضم من دول ومنظمات دولية في ميدان حقوق**

**الانسان في النشاط العملي الذي قامت وتقوم به الأمم المتحدة من خلال اجهزتها والوكالات**

**المتخصصة التابعة لها في ميدان حقوق الانسان. إذ ان موضوعات حقوق الانسان تعد من**

**الموضوعات الداخلة ضمن مهام أجهزة الأمم المتحدة بموجب الميثاق، إذ تتخذ هذه الأجهزة**

**وبحسب اختصاصاتها وصلاحياتها بموجب الميثاق العديد من التوصيات والقرارات وتقوم**

**بالعديد من النشاطات العملية الأخرى بخصوص مسائل حقوق الانسان كما ان لبعض**

**الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة نشاطًا كبيرًا وفعا ً لا فى ميدان حقوق الانسان .**

**والواقع ان نشاط الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان قد تحرا على عدة محاور.**

**١-نشاط ميداني اوعملي ركز على تقديم المعونات الانسانية المباشرة لفئات معينة**

**حرمت من حقوقها الاساسيةلسباب مختلفة سياسية او اقتصادية او اجتماعية اولاسباب**

**طبيعية يدخل في هذا الاطار جهود الامم المتحدة لتقديم المعونة للاجئين على اختلاف**

**انواعهم ولراعية الطفولة والامومة وخاصةفي الاقاليم المحرومة .**

**٢-نشاط معياري يركز على وضع مفاهيم ومضامين حقوق الانسان من خلال ما يسفر**

**عنه النقاش وترجمة القواسم المشتركة التي يتم الاتفاق عليها الى قواعد او مباديء**

**عامة تتم صياغتها في شكل اعلانات او توصيات او معاهدات دولية جماعية.**

**٣- نشاط اعلامي او دعائي يهدف الى نشر الوعي بحقوق الانسان ورفع مستوى العمل**

**من اجل هذه الحقوق في العالم ويشمل هذا المحور عددا من الانشطة السمعية والبصرية**

**كمواد مساعدة لنشر المعرفة بهذه الحقوق ومنها ما يتعلق بوضع برامج خاصة بتدريس**

**حقوق الانسان في المدارس والجامعات اوبتدريب العاملين في هذا المجال.**

**٤- نشاط يهدف الى حماية حقوق الانسان وكفالة احترامها ويشمل هذا البعد عددا من**

**الانشطة منها وضع اليات خاصة بتلقي الشكاوى وفخصها وايفاد لجان تحقيق والبحث**

**عن حلول معينة للانتهاكات ومتابعتها.**

**اضافة الى اهتمام الامم المتحدة بحقوق الانسان فقد تم تناول هذا الموضوع في العديد**

**من المؤتمرات الدولية واتخاذ القرارات بشانها وكذلك اصدار اعلانات واتفاقيات لحقوق**

**الانسان على المستوى الاقليمي والدولي كالاعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجبات الانسان**

**الصادر سنة ١٩٤٨ ، والاعلان الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب الذي تم اقراره سنة**

**. ١٩٨١ ، والاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥١**

**التدخل الدولي الانساني**

**هو ذلك التدخل الذي يتخذ غالبا طابعا عسكريا بموجبه تقوم دولة او دول بالتدخل في دولة**

**اخرى لاغراض انسانية وفقا لقرارات دولية اوبمبادرة اقليمية كما حدث في حرب الخليج**

**. الثانية عام ١٩٩١ وفي الصومال عام ١٩٩٢**

**ويؤدي التدخل الدولي الانساني الى المساس بالسيادة والاستقلال وهو يحصل في سبيل تحقيق**

**غاية محددة وهو وقف الانتهاكات الخطرة لحقوق الانسان.**

**وقد كانت اولى التدخلات الانسانية على صعيد العلاقات الدولية بقصد حماية الاقليات الدينية**

**اوالعرقية او القومية المضطهدة في الدول التي توجد فيها .**

**اما في عهد الامم المتحدة فنلحظ ان التدخل يحصل بهدف حماية حقوق الانسان بشكل عام**

**وليس في سبيل حماية فئة معينة كالاقليات كما في السابق اذ انه يحصل لحماية حقوق الانسان**

**بغض النظر عن كون الفئة او الجماعة التي تتعرض للاضطهاد تشكل اقلية او اغلبية اذ ان**

**التدخل يحصل دون تمييز من حيث الجنس او اللغة او الدين او الاصل وان الدول المتدخلة قد**

**تسعى الى تحقيق غاية معينة وغالبا ما تكون هذه الغايات المعلنة غايات نبيلة او اهداف عليا**

**تتذرع بها الدول المتدخلة وقد يتم التدخل تحت زعم وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان**

**في حين انه في الحقيقة ان هذه الانتهاكات لا تتطلب التدخل الانساني او ان هذه الانتهاكات**

**غير موجودة اصلا فهنا يتم التدخل لتحقيق اغراض خفية وهذا التدخل غير مشروع .**

**واحيانا يبدا التدخل انسانيا ولكنه يخرج عن الاطار الانساني فيما بعد فقد يستمر التدخل لمدة**

**اطول مما هو مطلوب او كافي لوفق الانتهاكات او قد يتم استخدام قوة اكبر من القوة اللازمة**

**لتحقيق الغاية او قد يتم تحويل التدخل الى عملية احتلال .**

**وان نهاية عملية التدخل الانساني هو ان الدولةالمتدخل ضدها اما ان تستعيد استقلالها التام**

**وسيادتها وقد تبقى تحت احتلال اوسيطرة الدولة المتدخلة وعندها تتحول عملية التدخل الى**

**استعمار واحتلال.\_\_**